

الباعث على إنكار البدع والحوادث

وفي كتاب أبي بكر الطرطوشي \square تعالى قال روى محمد بن وصاح أن عمر بن الخطاب رضى \square عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي A لأن الناس كانوا يذهبون إليها فخاف عمر رضى \square عنه الفتنة عليهم قال كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ما عدا قباء واحدا ودخل سفيان الثوري C تعالى بيت المقدس فصرى فيه ولم يتبغ تلك الآثار والصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدي به قال محمد بن وضاح كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى وكم متحيب الى \square تعالى بما يبغض \square تعالى عليه ومتقرب الى \square تعالى بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة قال وروى المالكي في كتاب رياضة النفوس أن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسي كان يعبر في القيروان على موضع ناس حاكه فإذا كانت أيام العشرين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل فنهاهم فلم ينتهوا وكان شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فدعا \square عليهم ثم انقضوا وخربت ديارهم برهة من الزمان .

13 15 - فصل في الرد على من يعتقد في صلاة الرغائب .

واعتمد الشيخ التقي في تشريع هذه الصلاة على دخولها تحت مطلق الأمر الوارد بمطلق الصلاة وقال لا يلزم من ضعف الحديث بصلان صلاة الرغائب وجوابه أنا لم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل من أدلة آخر منها النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وما ثبت بعد ورود الأمر المطلق كونه مكروها لا يتعلق الأمر المطلق به نص عليه أئمتنا في كتب الأصول وقرروه ثم أن ذلك يجري مجرى الخصوص والعموم والخاص مرجع على العام سواء تقدم العام أو تأخر لا خلاف فيه على أنه قد تقدم الجواب عن هذا الذي ذكره والفرق من وجوه سبقت ثم أنه لو سلم أن هذه الصلاة يسوغ الإقدام عليها